في الماء الطاهر حتى تشرب ثم تجفف ويفعل اللحم في الماء الطاهر ثم يبرد و
يفعل ذلك فيهما ثلوث مرات وعبارة الزيلعي ان تطبخ الخطة واللحم بالماء
الطاهر ثلث مرة ويبرد في كل مرة وكذا ما لا ينعصر يطهر بالغسل والتجفيف
عند ابي يوسف لان التجفف اثر في استخراج النجاسة وهذا فيما يتشرب
اما ما لا يتشرب فلا يشترط فيه التجفيف نهر وقال محمد ما لا ينعصر
لا يطهر ابدا لان النجاسة انما تزول بالعصر ولم يوجد فيبقى نجسا ولا
بي يوسف ما سبق من ان التجفيف اثر في استخراج النجاسة ثم ما ذكر
من ان ما لا ينعصر يطهر بالغسل والتجفيف ليس على عمومه لما في البحر
عن الحلوى القدسي والاولى ثلاثة انواع خزف وخشب وحديد
ونحوها وتطهيرها على اربعة اوجه حرق ونحت ومسح وغسل فان
كان الاناء من خزف او مجمرا وكان جديدا او دخلت النجاسة في اجزائه
بالحرق وان كان عتيقا يغسل والكان من خشب وكان جديدا ينحت وان كان
قديما يغسل وان كان من حديد او صفر او رصاص او زجاج وكان صقيلا
يمسح وان كان خشنا يغسل انتهى وفي الذخيرة حكى عن الفقيه انه
اذا اصابت النجاسة البدن يطهر بالغسل ثلوث مرات متواليات
لان العصر متعذر فقام التوالي في الغسل مقام العصر وفي عمدة الفقه
وي نجاسة يابسة على الحصير تفرك وفي الرطبة يجري عليها الماء
ثلاثا والاجراء كالعصر بحر وقول نجاسة يابسة على الحصير تفرك فيه
نظر وينبغي اشتراط الغسل لوجود المنافذ الا ترى انهم اشترطوا

لطهارة

لطهارة الصقيل بالمسح ان لا يكون له منافذ فرع موه سكين بما نجس
بموه بالماء الطاهر ثلاثا بتثليث الجفاف ملا سكين ومعنى تمويهها بالماء
الطاهر ثلاثا ادخالها النار حتى تصير كالجمر ثم تطفى في الماء الطاهر
هكذا ثلوث مرات مع التجفيف لا ينبغي عدم اشتراط التثليث في التمويه
بل يكتفى بمجرد ادخالها النار وان لم تطفى في الماء الطاهر اصلا لكن النار
من المطهرات ليس على اطلاقه بل مقيد بما اذا تغيرت الحقيقة كصيرورة
العذرة رمادا فلهذا اشترطوا تثليث التمويه في السكين لعدم تغير
حقيقتها فافهم هذا فانك لا تجده في غير هذا الكتاب وتطهير النجاسة
الحقيقية مرئية كانت او غير مرئية عن الثوب والبدن بالماء المطلق
انفاقا وبالمستعمل على الصحيح وبكل مائع طاهر على الاصح مزيل كالخل
وماء الورد فلا يطهر بدهن لعدم خروجه بنفسه ولا باللبن ولو مخيضا في
الصحيح وروى عن ابي يوسف لو غسل الدم من الثوب بدهن او سمن او
زيت حتى ذهب اثره جاز وقال محمد وزفر والشافعي لا يطهر محل النجا
سة بغير الماء وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف لانه ينجس باول
الملاقاة والنجس لا يفيد الطهارة الا ان هذا القياس تركه في الماء للنص
وجوابه ان التنجس باول الملاقاة سقط للضرورة كما سقط في الماء ثم
ما سبق من التسوية بين الثوب والبدن هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
لا يجوز في البدن بغير الماء لانها نجاسة يجب ازالتها عن البدن فلا تزول
بغير الماء كالحدث ويدخل في عموم المائع المزيل المستخرج من البقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)